الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171449

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171449-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26م، من / ... هوية رقم (...) بصفته وكيلاً للمستأنفة بموجب الوكالة ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2514) الصادر في الدعوى رقم (Z-72048-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المخصصات.

2.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند قرض قصير الأجل.

3.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة.

4.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة التجارية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171449

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171449-2023)

5.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستثمارات المتاحة للبيع.

6.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند استثمارات في شركات تابعة.

7.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الذمم المدينة طويلة الأجل.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (إضافة الذمم الدائنة التجارية لعام 2015م)، والبند (إضافة القروض قصيرة الأجل لعام 2015م)، والبند (حسم فقط استثمارات في شركة تابعة (شركة ...) لعام 2015م)، حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس الشركة قد قامت بحسم مبلغ الاستثمار في الشركة التابعة بإجمالي وقدره 3,354,992 ريال من الوعاء الزكوي المدرج بالإقرار الزكوي المقدم للهيئة تم تعديل صافي النتيجة للسنة وفقاّ لحصص النتيجة من الاستثمار في شركة زميلة بمبلغ 1،752،245 ريال و أن صافي القيمة الدفترية للاستثمار وفقا القوائم المالية المدققة تم خصمها من الوعاء الزكوي وذلك لتجنب ازدواجية الزكاة على الوعاء و بالإضافة إلى تطبيق طريقة حقوق الملكية على الاستثمار بالشركة التابعة و يطالب بحسم قيمة الاستثمار التي تساوي الرصيد الافتتاحي (2،552،883 ريال سعودي) والاستثمار الإضافي (802،109 ريال سعودي) وفقًا للإيضاح 9 من القوائم المالية, في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت بحسم الاستثمارات في شركة تابعة (شركة ...) بمبلغ 1.772.544.80 ريال من الوعاء الزكوي لعام 2015م وذلك بناءً على القوائم المالية للشركة المستثمر فيها حيث تم أخذ حصة شركة ... بنسبة 70 %من رصيد قيمة حقوق الملكية أول المدة للشركة المستثمر فيها ناقص التوزيعات مضاف إليها التمويل الإضافي كما هو موضح من خلال المذكرة الجوابية وحيث اتضح للهيئة من خلال القوائم المالية لعام 2015م للشركة والشركة المستثمر واتضح عدم تتطابق قيمة الاستثمارات في الشركة إيضاح (9) مع ما جاء في الشركة المستثمر فيها وحيث إن ما يخضع للزكاة في الشركة المستثمر فيها يمثل ما تم حسمه من الوعاء الزكوي لذلك تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءها.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بالبند (المخصصات عن عام 2015م)، والبند (أطراف ذات علاقة لعام 2015م)، حيث أن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند بناء على أساس إضافتها لمبلغ الخلاف إلى الوعاء لزكوي وذلك لتمويلها مشاريع تحت التنفيذ ومحسومة من الوعاء الزكوي استناداً للمادة (4) من أولا الفقرة (5) وأثناء مرحلة الاعتراض قامت الهيئة بالاطلاع على القوائم المالية والبيانات المقدمة والتي اتضح منها أن جزء من المبلغ والبالغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171449

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171449-2023)

20.983.438 ريال يندرج تحت مطلوبات أطراف ذات علاقة غير متداول ومبلغ 5.314.584 ريال تحت المتداولة وهذه المبالغ تمثل خدمات مقدمة من الشركة التابعة تمثل تكاليف إنشاء مدفوعة بالنيابة عن الشركة وقيمة إيجارات مستحقة مرسملة عن عقد الإيجار المبرم لإنشاء المجمع الطبي في الرياض والذي يستحق دفعة بعد انتهاء فترة السماح المجانية والبالغة 3 سنوات من تاريخ العقد وموضحة في إيضاح رقم (13) من القوائم المالية لعام 2015م وبالتالي يتضح للهيئة أن هذا المبلغ مصدر لتمويل أصل محسوم و تضيف الهيئة إلى أن الدائرة لم تطلب من المكلف أي إيضاح تفصيلي تثبت صحة ما دفع به المكلف، ولم تجد الهيئة أي مستندات مرفقة بهذا الخصوص, في حين ورد في رد المستأنف (المكلف) على أن الرصيد الجاري البالغ (5,314,584) ريال المستحق لأطراف ذات العلاقة (شركة ...) يتعلق بخدمات العمالة و المواد و التوريدات المشتراة ولكن لم يتم السداد في نهاية العام, وعليه قام المكلف بإرفاق الاتفاقية المبرمة ما بين شركة ... (المكلف) و شركة ... (مرفق 12) و حركة دفتر الأستاذ المحتفظ به مع شركة ... (مرفق 13) و الفواتير ذات الصلة (مرفق 14) و يستند على القرار الوزاري رقم (1103/3) و أضاف المكلف إلى أن الأرصدة المستحقة لأطراف ذات علاقة لشركة ... أنها في طبيعتها ليست قروض و لم يحل عليها الحول ولم يتم استخدام المطلوبات المتداولة لتمويل نفقات رأسمالية. والبند (استثمارات متاحة للبيع لعام 2015م)، حيث إن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند بناء على أساس أخذ حصة المكلف من رأس المال وهذا بعد إطلاع الهيئة على القوائم المالية للعام محل الدعوى والتي اتضح منه أنه يتم قيد الاستثمارات بالتكلفة وليس حقوق الملكية وبالتالي تم الرجوع للقوائم المالية للشركة المستثمر فيها شركة ... إيضاح (13) حيث اتضح للهيئة أن حصة شركة ... فيها 3.77 %بقيمة 26.007.200 ريال والتي تمثل قيمة التكلفة وليس كما جاء في اعتراض المكلف بمبلغ 31.000.000 ريال وأن المكلف خلال مرحلة اعتراضه امام الهيئة لم يقدم المستندات التي تخص البند محل الخلاف ولم يتبين للهيئة على ماذا استندت الدائرة, في حين ورد في رد المستأنف (المكلف) على أساس إيضاح رقم 2-3 (ب) من القوائم المالية "أن هذه الاستثمارات تندرج تحت بند الأصول غير المتداولة ما لم تعتزم الإدارة بيع هذه الاستثمارات في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ قائمة المركز المالي شركة" و على أن هذه الاستثمارات يتم الاعتراف بها مبدئيا بالتكلفة ويتم قياسها بالقيمة العادلة و يستند على إيضاح رقم (8) من القوائم المالية. وإضافة إلى أن ... هو شركة سعودية ومسجلة كمكلف زكوي لدى الهيئة. والبند (الذمم المدينة طويلة الأجل لعام 2015م)، حيث إن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند بناء على أساس كونه غير جائز الحسم بالإضافة إلى أنها ليست من البنود الواجبة الحسم طبقاً للمادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وأثناء مرحلة الاعتراض قامت الهيئة بالرجوع إلى الربط المعدل والقوائم المالية لعام 2015م حيث يتضح أن المكلف يطالب بحسم الذمم المدينة لوزارة الصحة بمبلغ 76.544.818 ريال

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171449

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171449-2023)

ولكون أن هذا الدين في ذمة مدين مليء غير مماطل (جهات حكومية) والدائن (المكلف) متمكن من تحصيل ماله وبذلك فإن هذه المستحقات ديون مستحقة على جهات حكومية غير مماطلة أو مفلسة أو معسرة, في حين ورد في رد المستأنف (المكلف) على أساس ان الهيئة تعتمد على التصنيف المحاسبي للذمم المدينة لأغراض الزكاة مع تجاهل مبادئ الشريعة الإسلامية, وعلى ان الزكاة لا تجب على الديون غير السددة إلى أن يتم قبضها و حولان الحول عليها وأن المبالغ غير المستلمة مقابل الذمم المدينة الحكومية التي حال عليها الحول يتم حسمها من الوعاء الزكوي.

وفي يوم الأربعاء 2024/05/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن البند (إضافة القروض قصيرة الأجل لعام 2015م)، واستئناف الهيئة بشأن بند (المخصصات عن عام 2015م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171449

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171449-2023)

من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن البند (إضافة الذمم الدائنة التجارية لعام 2015م)، واستناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". بناءً على ما سبق، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول المكلف لما انتهى إليه قرار الدائرة بشأن بند الذمم الدائنة المستحقة للوعاء الزكوي, وفق ما ورد في لائحة الاستئناف والمتضمن على: " تود الشركة إفادة لجنتكم الموقرة بأنها توافق قرار الدائرة فيما يتعلق بإدراج بند ذمم دائنة مستحقة في الوعاء الزكوي البالغ 282،156 ريال وستقوم بسداد الفروقات الزكوية 7،056 ريال سعودي (282،156 ريال *2,5%)، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إضافة الذمم الدائنة التجارية لعام 2015م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن البند (حسم فقط استثمارات في شركة تابعة (شركة ...) لعام 2015م)، واستنادًا على الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة –مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، واستنادًا على الفقرة (107) من معيار المحاسبة عن الاستثمار وفق طريقة الملكية الصادر من لجنة معايير المحاسبة في عام 1423هـ الموافق 2002م على "يجب قياس وإثبات الاستثمار وإظهاره في الفترات المالية التي تلي تاريخ اقتنائه وفقاً لتكلفته التاريخية بعد تعديلها بما يخص المنشأة المستثمرة من صافي دخل (خسارة) المنشأة المستثمر فيها وأرباحها الموزعة"، واستنادًا على الفقرة (123) من ذلك المعيار على أنه "يجب الإفصاح عما يلي: 5/2 الأسباب التي أدت إلى عدم تطبيق طريقة حقوق الملكية رغم امتلاك المنشأة المستثمرة من ٢٠ %إلى ٥٠% من صافي أصول المنشأة المستثمر فيها". بناءً على ما سبق، وبالاطلاع على ما تقدم من أطراف الدعوى، يتضح أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171449

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171449-2023)

المكلف يطالب بحسم رصيد الاستثمارات في الشركة التابعة كما هو مسجل في القوائم المالية لديه و الموضحة بالإيضاح رقم (9) إلا أن الهيئة قامت بحسم رصيد الاستثمار بنسبة ملكية الشركة في حقوق ملكية الشركة التابعة بالقيمة الدفترية لحقوق ملكية الشركة المستثمر بها، واستنادا على ما ورد أعلاه حيث يتم المحاسبة عن الاستثمار باستخدام طريقة حقوق الملكية لما أن نسبة تملك المكلف في الشركة التابعة 70% و من خلال استئناف المكلف و القوائم المالية يتبين استخدام المكلف لطريقة حقوق الملكية بالإضافة إلى عدم تطابق احتساب الهيئة (الرصيد الإضافي- 783,287) مع القوائم المالية وعليه يكون ما يحسم من الوعاء بناء على الإيضاح رقم 9 هو الرصيد الافتتاحي (2،552،883 ريال سعودي) والاستثمار الإضافي (802،109 ريال سعودي) بمجموع (3،354،992 ريال سعودي)، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم فقط استثمارات في شركة تابعة (شركة ...) لعام 2015م).

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (أطراف ذات علاقة لعام 2015م)، واستناداً للمادة (4) من اولاً الفقرة (5) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصـــادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـــ والتي تنص على" يتكون وعاء الزكاة من كافة اموال المكلف الخاضـعة للزكاة ومنها :...5 -القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون, اوراق الدفع, حسـاب الدفع على المكشـوف التي في ذمة المكلف وفقاً للاتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما اســتخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما اســتخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول" بناءً على ما سـبق، وحيث يعدّ المسـتحق للأطراف ذات العلاقة مصـدراً من مصـادر التمويل ويعتبر من الأموال الخاضـعة لجباية الزكاة، وبالتالي يجب إضـافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي أو اسـتخدم في تمويل أصول محسومة من الوعاء، وحيث أن الخلاف ينحصر في تمويل مشاريع تحت التنفيذ ومحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المسـتندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف أرفق القوائم المالية لعام الخلاف (17. 2015 ...) وبعد الاطلاع على الإيضـــاح رقم (10) في القوائم المالية المدققة تبين وجود إضـــافات لرصـــيد الانشـــاءات تحت التنفيذ بقيمة 35,648,234 ريال ومصـــدر الإضـــافة هي الخدمات المقدمة من قبل الشـركة التابعة (شـركة ...) مقابل تكاليف انشـاء و قيمة إيجارات مرسـملة طبقًا لإيضـاح رقم (13) بالقوائم المالية، وتبين أن المكلف قام بحســم رصــيد الانشــاءات تحت التنفيذ بالإقرار الخاص 2015م وعليه يجب إضـــافة المبالغ التي قامت بتمويل الأصـــول المحســـومة، الأمر الذي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171449

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171449-2023)

يتعين معه قبول اســتئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصــل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة لعام 2015م).

وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف الهيئة بشـأن بند (اسـتثمارات متاحة للبيع لعام 2015م)، واسـتناداً على ما نصــت عليه الفقرة (10) –طريقة حقوق الملكية- معيار المحاســبة الدولي 28 على: " بموجب طريقة حقوق الملكية، عند الإثبات الأولي، يُثبت الاستثمار في منشأة زميلة أو مشروع مشترك بالتكلفة، وتتم زيادة أو تخفيض المبلغ الدفتري لإثبات نصيب المنشأة المستثمرة من ربح أو خسارة المنشأة المستثمر فيها بعد تاريخ الاستحواذ، ويُثبت نصيب المنشأة المستثمرة من ربح أو خسارة المنشأة المستثمر فيها ضمن الربح أو الخسارة للمنشأة المستثمرة. وتخفض توزيعات الأرباح المُستلمة من المنشأة المستثمر فيها المبلغ الدفتري للاستثمار. وقد تكون التعديلات على المبلغ الدفتري ضرورية – أيضا – للتغيرات في الحصة التناسبية للمنشأة المستثمرة في المنشأة المستثمر فيها والناشئة عن التغيرات في الدخل الآخر الشـامل للمنشـأة المسـتثمر فيها. وتتضـمن مثل هذه التغيرات تلك الناشـئة عن إعادة تقويم العقارات والآلات والمعدات، وعن فروق ترجمة أسعار صرف العملات الأجنبية. ويُثبت نصيب المنشأة المستثمرة من هذه التغيرات ضمن الدخل الشامل الآخر للمنشأة المستثمرة"، واستناداً إلى المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشـآت لا يخضـع للجباية فلا يحسـم من الوعاء" بناءً على ما سـبق، وبالاطلاع على ما تقدم من أطراف الدعوى، يتبين أن المكلف يطالب بحسـم رصـيد الاسـتثمارات في ... كما هو مسـجل في القوائم المالية لدى المكلف إلا أن الهيئة قامت بحســم رصــيد الاســتثمار بنســبة ملكية المكلف في حقوق ملكية الشــركات الزميلة/التابعة بالقيمة الدفترية لحقوق ملكية الشــركة المســتثمر بها ولما ان الهيئة قامت بأخذ حصـة المكلف في رأس المال الشـركة المسـتثمر فيها طبقًا حيث أن المكلف يطبق طريقة التكلفة للاعتراف بالاسـتثمار ولم يقدم المكلف الأسـباب التي أدت الى وجود اختلاف بين رصـيد الاسـتثمار طبقًا للقوائم المالية المدققة للمكلف وحصــة المكلف من رأس مال الشــركة المســتثمر فيها، أما ما قدمه المكلف من مســتندات بخصــوص تكلفة الاســتثمار (مرفق رقم 15) فتبين عدم تطابق المبالغ لرصــيد الاســتثمار طبقا للقوائم، الأمر الذي يتعين معه قبول اســتئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصــل فيما يتعلق ببند (استثمارات متاحة للبيع لعام 2015م).

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الذمم المدينة طويلة الأجل لعام 2015م)، واستنادًا على الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171449

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171449-2023)

الديون المستحقة من الجهات الحكومية والتي نصت على ما يلي: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا اللّه ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها" بناءً على ما سبق، وحيث أن الخلاف بين الطرفين يكمن في مبدأ حسم الذمم المدينة طويلة الأجل من الوعاء الزكوي، حيث تستأنف الهيئة قرار الفصل وتشير إلى عدم جواز حسم تلك الذمم وذلك لعدم نص اللائحة على ذلك بالإضافة الى أن الدين في ذمة مدين مليء غير مماطل (جهات حكومية)، في حين يدفع المكلف بعدم وجوب الزكاة على تلك المبالغ الغير مسددة لحين تحصيلها، بناءً على ما سبق وحيث أن المكلف لم يثبت بوسائل الإثبات المقنعة أن عدم تحصيل الدين المستحق له كان بغير اختياره، كما لم يثبت أن الجهة الحكومية (وزارة الصحة) جاحدة أو مماطلة لسداد الدين، وعليه، ولما أن المكلف لم يُثبت إعسار أو مماطلة الجهة المدينة، وأن الأصل استنادًا إلى الفتاوى بأن جميع الديون لا تحسم من وعاء الزكاة ما لم يثبت تعذّر تحصيل هذه الديون، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم المدينة طويلة الأجل لعام 2015م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2514) الصادر في الدعوى رقم (Z-72048-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المخصصات عن عام 2015م).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة لعام 2015م).

3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات متاحة للبيع لعام 2015م).

4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم المدينة طويلة الأجل لعام 2015م).

5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إضافة الذمم الدائنة التجارية لعام 2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171449

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171449-2023)

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة القروض قصيرة الأجل لعام 2015م).

7- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم فقط استثمارات في شركة تابعة (شركة ...) لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.